

١٢ - مناهج الإصلاح (٣)

٢/٨/١٤١٩ هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ... أَمَا بَعْدُ:

فَمَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

لَقَدْ كَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ فِي صِرَاعٍ دَائِمٍ؛ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنِ بَيْتَةِ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنِ بَيْتِهِ، يُؤَكِّدُ هَذَا مَا أَصَابَ دَعْوَةَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَعَارِضِينَ، وَتَنَوُّعِ أَسَالِيهِمْ وَطُرُقِ عِدَائِهِمْ.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

لَقَدْ طَالَ الْإِسْلَامُ نَصِيبُ الْأَسَدِ مِنْ سِيْهَامِ الْعِدَاءِ، قَامَ أَوْلِيكَ الْأَعْدَاءُ، وَاسْتَمَاتُوا فِي رَفْعِ رَايَةِ الْمَعَارِضَةِ، وَفِي طَعْنِ قَلْبِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ.

وَلِذَا لَا تَكَادُ فِتْنَةٌ تَخْبُو وَيَطْفَأُ رَمَادُهَا حَتَّى تَقُومَ فِتْنَةٌ أُخْرَى، يُحَرِّكُ ذَلِكَ وَيَقُودُهُ الْعِدَاءُ الْمُتَّصِلُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ. وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْفِتَنِ تِلْكَ الْفِتْنَةُ الْعَقْدِيَّةُ الْمُنْحَرِفَةُ الَّتِي شَوَّهَتْ صَفَاءَ الْإِسْلَامِ، وَأَدْخَلَتْ الْوَهْنَ فِي قُلُوبِ الْكَثِيرِ، بَلْ وَجَزَّأَتْهُمْ عَلَى الطَّعْنِ فِي نُصُوصِ الشَّرْعِ، فَكَانَ الْعَقْلُ عِنْدَهُمْ قَائِدًا وَالشَّرْعُ مَقُودًا.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تِلْكَ الْفِتَنِ الْمُتتَالِيَةِ وَكَثْرَةِ سَوَادِ أَهْلِهَا، كَانَ النَّاصِحُونَ وَالْمُصْلِحُونَ بِالْمِرْصَادِ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ نُورَ الْحَقِّ لَا يَغِيبُ، مَهْمَا كَانَ حَجْمُ الْعِدَاءِ وَقُوَّةُ شَوْكَتِهِ.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

لَقَدْ قَامَ أَهْلُ السُّنَّةِ لِنُصْرَةِ هَذَا الدِّينِ، وَالذَّبُّ عَنْ حِيَاضِهِ، وَرَفْعُ رَايَتِهِ.

وكانت دَعْوَتُهُمْ وِجْهَادُهُمْ مِنْ أَعْظَمِ أَسَالِبِ الإِصْلَاحِ نَفْعاً لِلأُمَّةِ، بَلْ كَانَتْ دَعْوَتُهُمْ هِيَ الدَّعْوَةُ الحَقُّ، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا.

مَعاشِرَ المُسْلِمِينَ:

لَقَدْ قَامَ أئِمَّةُ السُّنَّةِ بِجُهِودٍ عَظِيمَةٍ فِي مُجَابَهَةِ البِدْعِ والمُبْتَدِعَةِ، مَعَ أَنَّ أَوْلِيكَ المُبْتَدِعَةَ وَأَنْصَارَهُمْ وَأَذْنَابَهُمْ اسْتَمَاتُوا فِي إِظْهَارِ بَدْعِهِمْ، مُوظِّفِينَ فِي ذَلِكَ طاقَاتِهِم العَقْلِيَّةَ وَالْمَالِيَّةَ، فَضلاً عَنِ سِوَادِ العَامَّةِ وَغَوَاثِهِم.

مَعاشِرَ المُسْلِمِينَ:

قَامَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى نُغُورِ الدِّفَاعِ عَنِ السُّنَّةِ، وَقَارَعُوا أَهْلَ البِدْعِ، وَرَدُّوا بِاطْلَهُمْ، وَدَحَضُوا حُجَجَهُمْ.

مَعاشِرَ المُسْلِمِينَ:

لَمَّا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ الطَّائِفَةُ النَّاحِيَّةَ المَنْصُورَةَ، الَّتِي قَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (١). وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢).

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: قَالَ ﷺ: «لَا تَزَالُ عُصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» (٣).

مَعاشِرَ المُسْلِمِينَ:

(١) رواه البخاري (٣٦٤١)، ومسلم (١٩٢٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٧).

(٣) رواه مسلم (١٩٢٤).

وَعَوْدًا عَلَى بَدءٍ: لَمَّا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ هُمُ الطَّائِفَةُ النَّاحِيَةَ الْمَنْصُورَةَ، كَانَ لِرِزَامًا عَلَى مَنْ أَرَادَ الْإِصْلَاحَ: أَنْ يَسْلُكَ مَسْلَكَهُمْ، وَأَنْ يَحْرُسَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ؛ حَتَّى لَا يَلْتَسِسَ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ. وَمِمَّا يَزِيدُ ذَلِكَ التَّمْيِيزَ تَأْكِيدًا: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ مَنْهَجِ الْإِصْلَاحِ يَزْعُمُ أَصْحَابُهَا أَنَّهُمْ يَنْهَجُونَ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي رَسْمِ أَهْدَائِهِمْ وَفِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِمْ وَمُعَالَجَتِهِمْ لِقَضَايَا الْمُسْلِمِينَ.

وَالنَّاظِرُ بَعِينَ الْحَقِّ وَالْإِنْصَافِ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الْمَنْهَجِ الْإِصْلَاحِيَّةِ، يَرَى فِي أَهْدَائِهَا مَا يُخَالِفُ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَرَ مِنْهُ أَهْلُ السُّنَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الْإِمَامُ السَّجْزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كُلُّ مُدَّعٍ لِلْسُّنَّةِ يَجِبُ أَنْ يُطَالَبَ بِالتَّقْلِ الصَّحِيحِ بِمَا يَقُولُهُ، فَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ عِلْمَ صِدْقِهِ؛ وَقِيلَ قَوْلُهُ. وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ نَقْلِ مَا يَقُولُهُ عَنِ السَّلْفِ؛ عُلِمَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ زَائِعٌ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُصْعَى إِلَيْهِ أَوْ يُنَاطَرَ فِي قَوْلِهِ...)^(١).

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

عَرَفَ الْإِمَامُ السَّجْزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُهُ: (أَهْلُ السُّنَّةِ هُمْ: الثَّابِتُونَ عَلَى اعْتِقَادِ مَا نَقَلَهُ إِلَيْهِمُ السَّلْفُ الصَّالِحُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ عَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَصٌّ فِي الْكِتَابِ وَلَا عَنْ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَيْمَةً، وَقَدْ أَمَرْنَا بِاقْتِدَاءِ آثَارِهِمْ، وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِمْ. وَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ فِيهِ إِلَى إِقَامَةِ بُرْهَانٍ، وَالْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاعْتِقَادِهَا مِمَّا لَا مَرِيَّةَ فِيهِ وَجُوبِهِ)^(٢).

(١) رسالة السَّجْزِيِّ (ص ١٠٠).

(٢) رسالة السَّجْزِيِّ (ص ٩٩).

معاشرَ المسلمين:

كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرَ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَانُوا لَا يَقْبَلُونَ فِي ذَلِكَ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي)، وَقَالَ أَيْضًا: (لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْنَاهُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانظُرُوا فِي رَأْيِي، فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَذَهَبُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَزُّبُ عَنْهُ، فَمَهْمَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ أَصَلْتُ مِنْ أَصْلٍ، فِيهِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِلَافٌ مَا قُلْتُ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَوْلِي)، وَقَالَ أَيْضًا: (إِذَا رَأَيْتُمُونِي أَقُولُ قَوْلًا وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُهُ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ).

أَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهُوَ عَلَى شِفا هَلَكَةٍ).

هَذَا مُجْمَلٌ مَا وَرَدَ عَن أَوْلِيكَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ طَبَّقَتْ شُهُرَتُهُمُ الْآفَاقَ، وَقَدْ أَحْسَنَ النَّاطِمُ عِنْدَمَا قَالَ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِمَامُ	لَا يَنْبَغِي لِمَنْ لَهُ إِسْلَامٌ
أَخَذًا بِأَقْوَالِي حَتَّى تُعْرَضَا	عَلَى الْحَدِيثِ وَالْكِتَابِ الْمُرْتَضَى
وَمَالِكُ إِمَامٌ دَارِ الْهَجْرَةِ	قَالَ وَقَدْ أَشَارَ نَحْوَ الْحُجْرَةِ
كُلُّ الْكَلَامِ مِنْهُ دُو قَبُولِ	وَمِنْهُ مَرْدُودٌ سِوَى الرَّسُولِ

وَالشَّافِعِيُّ قَالَ إِنْ رَأَيْتُمْ
مَنْ الْحَدِيثِ فَاصْرَبُوا الْجِدَارَا
وَأَحْمَدُ قَالَ لَهُمْ لَا تَكْتُبُوا
دِينَكُمْ لَا تُقَلِّدِ الرَّجَالَ
قَوْلِي مُخَالِفًا لِمَا رَوَيْتُمْ
يَقَوْلِي الْمُخَالِفِ الْأَخْبَارَا
عَنِّي بَلْ أَصْلَ ذَلِكَ أَطْلُبُوا
حَتَّى تَرَى أَوْلَاهُمْ مَقَالَا

اللَّهُ نَسَأَلُ أَنْ يَرْزُقَنَا حُبَّ السُّنَّةِ وَاتِّبَاعَهَا، وَبُغْضَ الْبِدْعَةِ وَاجْتِنَابَهَا.

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ...

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

لَقَدْ كَثُرَتِ التُّقُولُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي تَعْظِيمِ السُّنَّةِ وَشَأْنِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ: مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الْآثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْآثَارَ، أَوْ يُرِيدُ غَيْرَ الْآثَارِ، فَاتِّهِمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنْهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٍ).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ السَّلَفِ: إِذَا طَعَنَ الرَّجُلُ عَلَى الْآثَارِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَّهَمَ عَلَى الْإِسْلَامِ).
وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالسُّنَّةِ، فَقَالَ: دَعْنَا مِنْ هَذَا وَهَاتِ كِتَابَ اللَّهِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ ضَالٌّ).

وَقَدْ عَلَّقَ الْإِمَامُ الدَّهَبِيُّ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ بِقَوْلِهِ: (وَإِذَا رَأَيْتَ الْمُتَكَلِّمَ الْمُبْتَدِعَ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآحَادِ، وَهَاتِ الْعَقْلَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ أَبُو جَهْلٍ. وَإِذَا رَأَيْتَ السَّالِكَ التَّوْحِيدِيَّ يَقُولُ: دَعْنَا مِنَ الثَّقَلِ وَمِنَ الْعَقْلِ وَهَاتِ الدُّوْقَ! فَاعْلَمْ أَنَّ إِبْلِيسَ قَدْ ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ أَوْ قَدْ حَلَّ فِيهِ. فَإِنْ جُبِنْتَ مِنْهُ فَاهْرُبْ، وَإِلَّا فَاصْرَعْهُ وَابْرُكْ عَلَى صَدْرِهِ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَاخْنُقْهُ).

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

لَقَدْ كَانَ مِنْ نِتَاجِ تِلْكَ الْمَنَهِجِ الْمُخَالَفَةِ لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، كَانَ مِنْ نِتَاجِهَا نُشُوءُ مَدَارِسَ يَزْعُمُ أَتْبَاعُهَا: أَنَّهَا مَدَارِسُ إِصْلَاحِيَّةٌ، كَانَ وَاللَّهِ عَدْمُهَا خَيْرًا مِنْ

وَجُودِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ مُنْظَرِيهَا وَالْقَائِمِينَ عَلَيْهَا لَوَّثُوا الْفِطْرَةَ، وَكَدَّرُوا صَفَاءَهَا بِتِلْكَ
الْمَدَارِسِ الْمُخَالِفَةِ -بَلِ وَالْمُعَادِيَةِ- لِمَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.
فَمَدْرَسَةٌ تَلْبَسُ ثِيَابَ الْمُعْتَرِلَةِ، فَرَدًّا لِأَخْبَارِ الْآحَادِ وَتَأْوِيلًا لِلصِّفَاتِ، وَمَدْرَسَةٌ تُقَدِّمُ
وَتُؤَخِّرُ -بَلِ تُنْبِذُ- النَّصَّ، وَمَدْرَسَةٌ تَسْتَخِفُّ بِالسُّنَّةِ.
وَيَكُلُّ حَالٌ: فَلَا لِلْإِسْلَامِ نَصْرُوًا، وَلَا لِأَعْدَائِهِ كَسْرُوًا.
اللَّهُمَّ اهْدِنَا صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ، وَاهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذِيكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي
مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.